

معتبر في سبب الترخيم والاراد سبب الترخيم الذي

فانهم قالوا صوابه ان تلخ من شيئين في الامر وفي النهي ثم تبين
 حكم احدهما فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للاخر
 ومثله يقول على انه علم لا يجوز احكام في الما الدائم ولا
 يعتدل فقرن البول فيه بالاعتسال منه ثم البول فيه
 فذكر الاعتسال وهو غير مرضي عند المحققين لاحتمال ان يكون
 النهي عن الاعتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول
 فيه لاجله ولعل المعنى في النهي عن الاعتسال فيه انه لا يرفع
 حائضه كما هو ذهب الحنفية الى ان لا يرفع وجهه مما
 ذكر هذه المسئلة هنا وغيره ذكرها في باب الادلة المحل
 فيها وهو اسبب وذكرها صاحب البدع في المفاهيم من الثاني
 الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
 وجود ولا عدم لذاته في اي سوا الشرط العقلي كالحياه مع
 العلم او الشرعي كالحضاض مع الرحم او العادي كالسليم
 مع الصعود فان هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في
 المشروط ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم فقد يوجد
 المشروط عند وجودها كوجود الركاه عند الحول الذي هو
 شرط وقرن بقران الذين فيمتنع الوجوب فان قيل هذا الترخيم
 صادق على السبب المعين قبل السبب المعين لا يلزم من انتفايه من
 حيث هو سبب انتفا الحكم بل مع ضميمه كونه مقينا وكونه

الشرط
 وتقوم انه لا يكون
 فانه من شرطه فان
 مما فهمه ان الشرط
 وتنفذ له من سبب
 والشرط

انه الشرط او اسبب
 ثم تكون له اسبب
 ولذا قلنا في السبب
 بل هو شرطه
 انما
 انما الشرط الذي
 وسبب او شرط
 لغيره والشرط
 لغيره والشرط

مفسا

مع الشاه الى غير غيره لا التي في نفسه وهذه الزيادة يوضح
 الفرق بين الشرط والسبب المعين واعلم ان هذا التعريف قال
 القران انه اجود لحدود فالتقدير الاول لاحتراز من المانع فانه
 لا يلزم من عدمه شي والشاه من السبب فانه يلزم من وجوده
 الوجود والثالث من مقارنه الشرط وهو السبب فيلزمه
 الوجود كالحول مع النصاب الذي يستلزم المانع فيلزم العدم
 ولكن ذلك ليس لذاته بل لوجود السبب المانع ولذلك
 احتراز به من الشرط الاخر فانه اذا حصل حصل المشروط ولا
 لذاته بل لضرورة كوز اخبر امثاله الحياه شرط للعقل
 شرط للعلم والاشتغال الشرط للعلم فان اشتغل وحصل العقل
 العلم الا بالجموع وهذا اصلاح الاصوليين وقال ابن الرغبه
 الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من انتفايه انتفا الشيء الذي
 جعل شرط فيه مع انه ليس بمقوم له فعدمه حينئذ علامه
 على النفي والحرر واي قولهم وليس بمقوم له عن الركن فانه يلزم
 من نفيه النفي لکنه مقوم له بمعنى انه داخل في مساه ولا
 يتصور ركن الا برك والشرط يتصور للركن البسيط
 وهو كالاتسنا التصالا واولي بالعود الى الكل على
 الامح شرح اصال الشرط بالسلام بالاتفاق وكلام
 المصنف قد يوهم انه جرى فيه خلاف الاسماء ولا يعرف

111

الشرط ليس بمقوم
 الشرطه فانها
 الشرطه فانها
 الشرطه فانها
 الشرطه فانها